جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية قسنطينة – الجزائر
ISSN: 1112-4377, EISSN: 2588-2384
المجلد: 29 العدد 2. السنة 2025
مجلة المعيار
EL MIEYAR

أحكام التشهير بالجاني في الفقه الإسلامي وتطبيقاته في التاريخ الإسلامي

Provisions for defamation of the offender in Islamic jurisprudence and its applications in Islamic history

طاهري دريس[1]
tahri.driss@univ-ghardaia.dz

أ.د شوقي نذير[2]
chaouki.nadir@univ-ghardaia.dz

تاريخ الاستلام: 2024/09/26 تاريخ القبول: 2025/02/12 تاريخ النشر: 2025/03/22
Received: 26/09/2024 Accepted: 12/02/2025 published: 22/03/2025

ملخص المقال:

هدفت هذه الدراسة إلى إبراز موضوع أحكام التشهير بالجاني في الفقه الإسلامي، و ذلك من خلال التعرف على مفهوم هذه العقوبة ثم التعرف عليها و كيف تم تطبيقها في العصور الإسلامية من خلال عصر صدر الإسلام و الأموي و الفاطمي و عصر المماليك أيضا، و كذا حكم التشهير في الإسلام و متى يشرع و متى لا يشرع، و عليه تم تقسيم هذا الموضوع إلى ثلاث محاور المحور الأول تناولنا فيه مفهوم العقوبة عامة و التشهير عامة و مفهوم عقوبة التشهير بالجاني خاصة، و المحور الثاني الذي تطرقنا فيه إلى حكم التشهير في الإسلام من خلال تناول الأدلة على مشروعية التشهير بالجاني في الشريعة الإسلامية و أيضا الأدلة على تحريمه في القرآن الكريم و السنة النبوية، ثم التطرق في المحور الثالث إلى هذه العقوبة قديما من خلال عصر رسول الله و العصر الأموي و الفاطمي و عصر المماليك و إعطاء أمثلة عن أحداث و وقائع تاريخية في هذه الفترات الزمنية لهذه عقوبة التشهير بالجاني.

كلمات مفتاحية: العقوبة، التشهير بالجاني، التاريخ الاسلامي، حكم التشهير

Abstract:

This study aimed to highlight the subject of the provisions of defamation of the offender in Islamic jurisprudence, by identifying the concept of this punishment, then identifying it and how it was applied in the Islamic eras through the era of early Islam, the Umayyad, the Fatimid and the Mamluk eras as well, as well as the ruling on defamation in Islam and when it is permissible and when it is not permissible, and accordingly this topic was divided into three axes: the first axis in which we discussed the concept of punishment in general and defamation in general and the concept of the punishment of defaming the offender in particular, and the second axis in which we addressed the ruling on defamation in Islam by addressing the evidence of the legitimacy of defaming the offender in Islamic law and also the evidence of its prohibition in the Holy Quran and the Sunnah of the Prophet, then addressing in the third axis this punishment in the past through the era of the Messenger of God and the Umayyad, Fatimid and Mamluk eras and giving examples of historical events and facts in these time periods for this punishment of defaming the offender.

Keywords: Punishment - defamation of the offender - Islamic history - the ruling on defamation.

(1) طالب دكتوراه مخبر الجنوب الجزائري للبحث في التاريخ والحضارة الاسلامية جامعة غرداية (الجزائر).
(2) مخبر الجنوب الجزائري للبحث في التاريخ والحضارة الاسلامية جامعة غرداية (الجزائر).

مقدمة:

جاءت الشريعة الإسلامية بمنظومة متكاملة من الأحكام و التشريعات التي تحفظ الحقوق و تنظم العلاقات بين الناس، و من بين هذه القضايا التشهير بالجاني، حيث يعد التشهير وسيلة إعلامية لها أثر كبير في ردع المجرمين و زجر المعتدين، لكنها في الوقت نفسه أمانة تحتاج إلى ضوابط شرعية تحكمها حتى لا تكون بابا للإضرار بالآخرين أو انتهاك حرماتهم، و بالرجوع إلى التاريخ الإسلامي نجد أن عقوبة التشهير كانت تستخدم لتحقيق الردع و الكشف عن الجرائم فهي من العقوبات النفسية التي تهدف إلى تأديب و تصحيح السلوك و توجيه رسالة حول القيم و السلوك المقبول و لأخذ العبرة من الجاني و الاتعاظ، و لهذا موضوعنا تطرق إلى هذه العقوبة في التاريخ الإسلامي و كيف كانت ترتبط بالقيم و التقاليد المجتمعية و كيف تؤثر هذه العقوبة على المجتمعات و كيف تم استعمالها للردع و الحفاظ على النظام الاجتماعي و قيمه، و كيف تم تطبيقها في هذه المجتمعات و كيف أنها تطورت عبر التاريخ و عبر مختلف الحضارات، إضافة لإعطاء وقائع تاريخية في هذه الفترات الزمنية،

- **إشكالية الدراسة:** وبناء على ما تطرقنا له سابقا يمكن صياغة الإشكالية التالية:

ما هي الضوابط الشرعية للتشهير بالجاني في الفقه الإسلامي؟ وكيف تم تطبيقها في العصور الإسلامية؟

أهمية الدراسة:

- تتجلى أهمية هذه الدراسة في إلقاء الضوء على موضوع عقوبة التشهير بالجاني تاريخيا من خلال استعراض نوازل الونشريسي وتفسيرها، وكيف أن هذه العقوبة كانت تلعب دورا في تحقيق الردع و السيطرة الاجتماعية و كيف أنها تؤثر على سلوك الأفراد، كما أن الدراسة تلقي الضوء على كيفية تأثير عقوبة التشهير على الفرد و المجتمع بشكل عام وكيف كانت تلك العقوبة تتفاعل مع بنية المجتمع، كما تظهر أهمية الدراسة في أنها تمثل فرصة في أعماق تاريخ العدالة و السلوك الاجتماعي وتسليط الضوء على الدوافع والتأثيرات التي شكلت مجتمعاتنا في الماضي، وتساعد هذه الدراسة في التعمق في فهم السياق الثقافي و القانوني الي كانت تنشأ فيه عقوبة التشهير بالجاني وتقديم دروس قيمة يمكن استخدامها في تحسين النظم القانونية والعدالة في الوقت الحاضر. .

منهج الدراسة:

ولإجراء هذه الدراسة استعمل مجموعة من المناهج أهمها المنهج التاريخي حيث تم التطرق في هذه الدراسة إلى مراحل تاريخية من التاريخ الإسلامي والمنهج التحليلي الاستقرائي من خلال احكام عقوبة التشهير بالجاني في الاسلام.

أهداف الدراسة: وتهدف الدراسة إلى ما يلي:

- استكشاف الأسباب التاريخية والثقافية التي دفعت المجتمعات الإسلامية لاعتماد عقوبة التشهير بالجاني.
- توضيح الأساليب والطرق المستخدمة في تنفيذ التشهير بالجاني بما في ذلك الطرق الجسدية والرمزية.
- تسليط الضوء على المفاهيم والقيم التي كانت تحكم تطبيق عقوبة التشهير بالجاني في العصور الاسلامية.

- دراسة حكم عقوبة التشهير بالجاني في الشريعة اسلامية وأثرها على سلوكه الاجتماعي وعلى المجتمع.
- تسليط الضوء على تغيرات الآراء والقوانين حول عقوبة التشهير وتطورات القانونية والفكرية.
- فهم الآثار الاجتماعية والثقافية والقانونية لتطبيق عقوبة التشهير بالجاني وتقدير مدى فعاليتها كأداة للردع وتحقق العدالة في تلك الفترة.
- تسليط الضوء على التحولات والتطورات القانونية حول عقوبة التشهير بالجاني، واستكشاف السياق الثقافي والقانوني الذي كانت تنشأ فيه أنماط هذه العقوبة وفهم تأثير هذا السياق على تطبيق وتفسير هذه العقوبات.
- تقديم تفسيرات علمية لدوافع وأسباب تطبيق عقوبة التشهير بالجاني في العصور الإسلامية بما في ذلك الأسباب الدينية والسياسية والاجتماعية.

مفهوم عقوبة التشهير بالجاني

عقوبة التشهير بالجاني عبارة عن مركب لفظي من مصطلحين "العقوبة" و "التشهير" سيتم التطرق إلى تعريفها ثم تعريف هذه العقوبة أيضا

1.2 تعريف التشهير لغة واصطلاحا:

- **تعريف التشهير لغة:**

التعريف الأول: جاء في معجم مقاييس اللغة: الشين و الها والواو اصل صحيح يدل على وضوح في الامر والشهرة وضوح الامر الشهرة وضوح الامر نقول (شهرت) الامر من باب قطع والشهرة أيضا فاشهر أيضا التشهي و لفلان فضيلة اشتهرها الناس (فارس، بدون سنة، صفحة 77).

التعريف الثاني: و جاء في لسان العرب: والشهرة الفضيحة، والشهر ظهور الشيء في شنعة حتى يشهره الناس (الإفريقي، 1414هـ، صفحة 431).

التعريف الثالث: كما جاء في المعجم الوسيط: شهر فلان سيف اي سله، وشهره أي انتقضاه فرفعه بين الناس، الشهرة بضم الشين الفضيحة، اشتهر الامر انتشر أن الإعلان: شهره شهرا أو شهره أعلنه وأذاعه (إبراهيم و أحمد، 2004، صفحة 498).

- **تعريف التشهير اصطلاحا:**

التعريف الأول: التشهير هو عرض الإنسان في وضع مزر إذلالا و تشنيعا عليه، لذا عندما يقال أشهرن فلانا يعني ذلك إنك استخففت به و فضحته و جعلته شهرة للناظر (المرتضى، دون سنة، صفحة 68).

التعريف الثاني: التشهير هو فضح أحد أو بعض الأشخاص على الملأ مما يسبب لهم منقصة و يجعل الناس ينفضون من حول من يتم التشهير به وعدم الثقة فيه، فتشيع لدى الطرف الأخر شهرة التفشي والانتقام وذلك كله بسبب السعي إلى الحصول على مصالح أو تحقيق مقام أي إظهار الشخص بأمر معين يكشفه للناس ويظهر خباياه (المرضي، 2016، صفحة 145).

التعريف الثالث: التشهير هو إظهار الشخص بأمر عين، يكشفه للناس ويظهر خباياه، فيشمل ما كان بحق كالحدود والتعزيرات، وما كان بغير حق كالبهتان و الغيبة (الغفيلي، 1422هـ، صفحة 232).

التعريف الرابع: وهو إقدام شخص طبيعي أو معنوي على إصدار كلام مكتوب باليد أو مطبوع بالآلة، و يتضمن تهجما على أحد الأشخاص أو إحدى المؤسسات يمس سمعتها بدف تشويهها والتشهير بها (جرجس، 1966، صفحة 108).

2.2 تعريف العقوبة لغة واصطلاحا:

- **تعريف العقوبة لغة:**

التعريف الأول: العقوبة في اللغة هي اسم من العقاب والعقب بالكسر والمعاقبة: إن يجاري الشخص بما فعل من السوء، يقال: عاقبه بذنبه معاقبة، و عقابا: أخذه به (الإفريقي، 1414هـ، صفحة 124).

التعريف الثاني: العقوبة و العقاب بمعنى واحد و هو الجزاء، و هناك من يخص العقوبة بما يلحق الإنسان من المحنة بعد الذنب في الدنيا، و العقاب ما يلقاه من محنة في الآخرة (البستاني، 1987، صفحة 617).

التعريف الثالث: العقوبة جمعها عقوبات، وهي اسم مصدر للفعل "عقب"، وتدل على معاني منها: الارتفاع و الشدة والضيق، ومنه قول فلان ليس له عقب: أي ليس له ولد يرثه، و عاقبة الأمر آخره (الأزهري، دون سنة، صفحة 179).

- **تعريف العقوبة اصطلاحا:**

التعريف الأول: العقوبة هي رد الفعل الاجتماعي المنصوص عليه سلفا بطريقة مجردة، و الذي يتناسب مع الجريمة و ينطوي على إيلام يحيق بمن ثبتت مسؤوليته الجنائية عنها، و يتم تقريره بمعرفة جهة قضائية (الكريم، 2010، صفحة 13).

التعريف الثاني: وهي الجزاء المقرر لمصلحة الجماعة على عصيان أمر الشارع و قريب من هذا تعريف صاح كتاب العقوبة في الفقه الإسلامي حيث عرفها بأنها جزاء وضعه الشارع للردع عن ارتكاب ما نهى عنه و ترك ما أمر به (الفيتوري، 1998، صفحة 132).

التعريف الثالث: العقوبة هي الجزاء الذي يستحقه الجاني نظير ما وقع منه من معصية لأمر الشرع، أو نهيه سواء أكان الجزاء مقدرا من قبل الله تعالى حقا مقدرا لله، أو للعبد أو مقدرا من قبل ولي الأمر، بما خول إليه من سلطة (العاني و العمري، 1998، صفحة 45).

التعريف الرابع: يرى ابن تيمية أن العقوبات الشرعية إنما شرعت رحمة من الله –تعالى– فهي صادرة عن رحمة الخلق، وإرادة الإحسان إليهم، و لهذا ينبغي لمن يعاقب الناس على ذنوبهم أن يقصد بذلك الإحسان إليهم والرحمة بهم، كما يقصد الوالد تأديب ولده و كما يقصد الطبيب معالجة المريض (عطايا، 2008، صفحة 14).

3.2 ماهية العقوبة بالتشهير بالجاني:

مفهوم عقوبة التشهير بالجاني هو مركب لفظي يتألف من لفظين "العقوبة" و "التشهير" ويقصد بهذه العقوبة الإفصاح عن جريمته أو خطيئته أمام الأخرين بغرض توبيخه أو تحذير الآخرين منه، فهذه العقوبة عبارة عن إجراء قانوني يهدف إلى تحقيق الردع ومنع ارتكاب المزيد من الجرائم و توفير الحماية للمجتمع و تحقيق العدالة العامة.

وتعتبر عقوبة التشهير بالجاني من عقوبات الشريعة التعزيرية التشهير ويقصد بها الإعلان والكشف عن جريمة المحكوم عليه، ويكون التشهير في الجرائم التي يعتمد فيها المجرم على ثقة الناس كشهادة الزور والغش (عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، دون سنة، صفحة 704).

والتشهير هو إظهار أمر شخص للناس وبيان حاله لهم تحذيرا منه، وفي جامع العتابي عرف التشهير أن يطاف به في البلد ينادي عليه في كل محلة: إن هذا شاهد زور فلا تشهدوه، وعرفه بعض المعاصرين بأنه الإعلان عن جريمة المحكوم عليه، و أنها عقوبة تعزيزية يقصد منها إعلام الناس كافة ما ارتكبه الشخص من الذنوب أو الإعلان والكشف عن الجناة والتعريف بهم لتحذرهم الأمة (الشهراني، 2004، صفحة 560/559).

كما يعرف التشهير بالجاني بأنه التعزير وهو التأديب و واجب في كل معصية لا حد فيها ولا حد فيها ولا كفارة – وأقله غير مقدر فيرجع فيه إلى اجتهاد الإمام والحاكم فيما يراه وما يقتضيه حال الشخص، فهذه الكلمات القليلة عن التعزير لا يمكن فهمها على حقيقتها إلا إذا فهم معنى المعصية، ومعنى الحد، ومعنى الكفارة، ومعنى العقوبة المقدرة و العقوبة غير المقدرة (عودة، التشريع الجنائي الإسلامي في الذاهب الخمسة مقارنا بالقانون الوضعي، الجزء1، 1402، صفحة 212).

وهو الإعلان عن جريمة إنسان و المناداة عليه بذنبه على رؤوس الأشهاد و خاصة في الجرائم التي يعتمد فيها المجرم على ثقة الناس به حتى يعرفوه، أو هو الإعلان عن الجريمة و مرتكبها بطريقة تنطوي على المساس بسمعة الجاني وتستهدف تحذير كافة الناس من فعله، أو هو شهر أمر من ثبت عليه فعل شائن أو جاهر بمعصية ليفتضح أمره فيحذره الناس وينزجروا عن فعل مثله (العبار، 2018، صفحة 11).

وعرف التشهير بالجاني بأنه التسميع بالجناة و يطلق عليه أيضا التجريس، والتجريس بالقوم هو التسميع بهم وهو معنى التشهير الذي ذكروه عندنا في شهادة الزور، ففي التاترخانية قال أبو حنيفة في "المشهور" يطاف به ويشهر، ولا يضرب، وفي "السراجية": وعليه الفتوى، وفي "جامع العتابي": التشهير أن يطاف به في البلد، وينادى عليه في كل محلة: إن هذا شاهد الزور، فلا تشهدوه" (الشهراني، 2004، صفحة 560).

ومما يستدل على مشروعية عقوبة التشهير أو التعزير بالتشهير ما جاء في الصحيحين من حديث أبي حميد الساعدي – رضي الله عنه– أن رسول الله صلى الله عليه و سلم استعمل ابن اللتبية على صدقات بني سليم، فلما جاء إلى النبي رضي الله عنه، وحاسبه قال: هذا الذي لكم، وهذه هدية أهديت لي، فقال رسول الله صلى الله عليه و لم: "فهلاً جلست في بيت أبيك و بيت أمك حتى تأتيك هديتك إن كنت صادقا؟"، ثم قام رسول الله صلى الله عليه و سلم فخطب الناس، وحمد الله وأثنى عليه ثم قال: "أما بعد، فإني استعمل رجالا منكم على أمور مما ولأني الله، فيأتي أحدكم فيقول: هذا لكم، وهذه هدية أهديت لي، فهلا جلس في بيت أمه حتى تأتيه إن كنت صادقا..." (الشهراني، 2004، صفحة 561).

كما ثبت التشهير كعقوبة في جرائم الحدود وغيرها، فقد ثبت كعقوبة تبعية في جريمة الزنا بقوله تعالى "الزانية و الزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة و لا تأخذكم بهما رأفة في دين الله إن كنتم تؤمنون بالله و اليوم الآخر و ليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين"، قال ابن كثير: هذا فيه تنكيل للزانيين إذا جلدا بحضرة الناس، فإن ذلك يكون أبلغ في زجرهما، وأنجع في ردعهما، فإن في ذلك تقريعا و توبيخا إذا كان الناس حضورا"، و قال ابن العربي: وفقه ذلك أن الحد يردع المحدود، و من شهده و حضره يتعظ به، ويزدجر لأجله، و يشيع حديثه، فيعتبر به من بعده، وقال الشوكاني: أي ليحضره (طائفة من المؤمنين) زيادة في التنكيل بهما، وشيوع العار عليهما، و إشهار فضيحتهما، فالتفضيح قد ينكل أكثر مما ينكل التعذيب (العبار، 2018، صفحة 24).

والتشهير في الوقت الحاضر يجب أن يكون عن طريق وسائل الإعلام المقروءة و المرئية و المسموعة، أو قد يكون بإيقافه أمام المسجد يوم الجمعة، أو في الأماكن العامة التي يرتاده الناس، مع قراءة عروض يبين فيه أن فلان بن فلان شهد شهادة زور فليحذر منه ولعمري لو فعل هذا كان غاية في الزجر لأهل الفسوق و العصيان الذين غصت لهم الدنيا الآن، ولكان حسما لمادتهم الفاسدة التي طغت وعمت والله المستعان (فلفلي، 2004، صفحة 125).

حكم التشهير بالجاني في الإسلام

استعمل التشهير في غير الحدود من باب تحذير عامة الناس من مقترف الجريمة وزجرا له ولعامة الناس حتى لا يفترقوا الممنوعات

يعد التشهير في الإسلام وسيلة استثنائية تستخدم عند الحاجة ووفق ضوابط شرعية محددة حيث توازن الشريعة بين حفظ حقوق الفرد ومصلحة المجتمع، والأصل أن الإسلام يدعو إلى الستر على المذنبين لكنه قد يباح في حالات معينة إذا اقتضت المصلحة العامة.

1.3/ متى يشرع التشهير بالجاني في الشريعة الإسلامية:

يكون التشهير بالجاني مشروعا في الإسلام لتحقيق الردع وحماية المجتمع شرط أن يكون ذلك ضمن ضوابط شرعية، وقد جاء في كل القرآن الكريم والسنة النبوية أدلة مشروعية التشهير كأن يكون التشهير بهدف التعامل العلني مع المفسدين ومواجهتهم علنا للحفاظ على النظام العام وحماية المجتمع من شرهم لقوله تعالى: "وخوذهم واقتلوهم حيث ثقفتموهم[3]"سورة النساء، الآية 91.

كما يمكن أن يكون التشهير بهدف الإعلان عن العقوبات الشرعية لتحقيق الردع وزجر الآخرين مثلما يحدث عند إقامة حد ما مثل حد الزنا التي تقام علنا وبحضور جمع من المسلمين لقوله تعالى: "الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين" سورة النور، الآية 02.

3. 2/ المقصد من التشهير بالجاني في الإسلام

وبهدف إقامة الحدود والعقوبات علنا وفي الأماكن العامة ويعد ذلك تشهيرا مقصودا لتحقيق الردع ولتكون عبرة للآخرين مما يعزز الالتزام بالقوانين والحد من ارتكاب الجرائم في المجتمع، لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أقيموا حدود الله تعالى في البعيد والقريب، ولا تأخذكم بالله لومة لائم.

كما يمكن أن يكون التشهير بهدف النهي عن الجهر بالسوء إلا لمن ظلم أي أن يسمح بإعلان الجرم أو السوء إلا في حالات الظلم أو الحاجة إلى تحقيق العدالة فالأصل أن الإسلام ينهي عن الإعلان عن الأقوال أو الأفعال السيئة و عن نشر الفساد بين الناس لكن يستثنى من ذلك الشخص الذي تعرض للظلم فيسمح له أن يظهر من ظلمه و يطالب بحقه أو يشتي لمن

ينصفه و ذلك لهدف تحقيق العدالة دون أن يصبح الجهر بالسوء وسيلة لنشر الفساد و العدالة، لقوله تعالى: "لا يحب الله الجهر بالسوء من القول الامن ظلم وكان الله سميعا عليما". سورة التساء الاية 148

3.3/ متى لا يشرع التشهير في الشريعة الإسلامية:

يعد التشهير بالناس أمرا محرما في الإسلام إذا كان فيه ظلم أو انتهاك لحقوق الآخرين أو إذا لم يكن له مبرر شرعي أو مصلحة عامة، فالشريعة الإسلامية تؤكد على الستر وصيانة كرامة الأفراد، و قد جاء تحريمه في القرآن الكريم و السنة النبوية أيضا و نهى الإسلام عن إشاعة الفاحشة و الإضرار بالمؤمنين و التشهير بالناس في أمور تسيء إليهم فهو أمر محرم في الشريعة الإسلامية لقوله تعالى:" إن الذين يحبون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا لهم عذاب أليم في الدنيا و الآخرة" سورة النور، الآية 19.

كما نهى الإسلام عن الغيبة وهي ذكر المذنب بما يكره ونهى أيضا عن التجسس والتي تعتبر نوعا من أنواع التشهير بالناس الغير مشروع لقوله تعالى: " ولا تجسسوا ولا يغتب بعضكم بعضا أيحب أحدكم أن يأكل لحم أخيه ميتا فكرهتموه" سورة الحجرات الآية 12.

وفي السنة النبوية جاء تحريم التشهير بالناس والنهي عن نشر الفضائح والإضرار بالناس الذي يناقض فضيلة الستر التي أمر بها رسول الله لقوله صلى الله عليه وسلم: من ستر مسلما ستره الله عز وجل يوم القيامة. صحيح البخاري

كما نهى رسول الله عن ذكر الآخرين بما يكرهون وهذا نوع من الغيبة والبهتان المحرمان في الشريعة الإسلامية، لقوله صلى الله عليه و سلم: أتدرون ما الغيبة؟ قالوا: الله و رسوله أعلم، قال: ذكر أخاك بما يكره، قيل: أفرأيت إن كان في أخي ما أقول؟ قال: إن كان فيه ما تقول فقد اغتبته، و إن لم يكن فيه فقد بهته. رواه مسلم

اقترفه المشهر به، ولقد عمل هذا عامة الفقهاء والقضاة كما سبق تقييده عن شريح القاضي رحمه الله تعالى وكذلك ما ذكره الونشريسي في المعيار حيث قال: و قال ابن عبد الحكم: يطاف به –يعني شاهد الزور– ويشهد في الناس و الحلق وحيث يعرف الناس، قال ابن القاسم: يريد مجالس المسجد الجامع، و يضربه ضربا عنيفا ويسجل عليه ويجمع من ذلك نسخا يودعها عند الناي من يوثق به (العبار، 2018، صفحة 11).

كان التشهير يحدث قديما بالمناداة على المجرم بذنبه في الأسواق و الأماكن والمحلات العامة حيث لم تكن هناك وسيلة أخرى وقد كانت هي الطريقة الوحيدة المتاحة للإعلان عن جرمه، أما في عصرنا الحاضر فإن التشهير يتم بإعلان الحكم في الصحف أو لصقه في المحلات العامة (عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، دون سنة، صفحة 704).

كما تنوعت أساليب وأشكال عقوبة التشهير بالجاني في الزمن الماضي، و تختلف هذه الطرق حسب السياق الثقافي والزماني و المكاني، فما يعتبر تشهيرا في بلد ما قد لا يكون كذلك في بلد آخر، حيث تظهر الاختلافات الثقافية و التشريعية في التفسير والتطبيق، ومن هذه الأساليب القيام بصلب الجاني ثلاثة أيام أو حلق شعر رأس الجاني و توسيد وجهه حتى يشهر أمره بين الناس أو تجريد الجاني ن ثيابه إلا قدر ما يستر عيوبه و يشهر في الناس، والنداء عليه بذنبه إذا تكرر منه ولم يتب عن فعلته (الماوردي، دون سنة، صفحة 348).

نماذج من تطبيق عقوبة التشهير بالجاني في التاريخ الاسلامي

كان التشهير يحدث قديما بالمناداة على المجرم بذنبه في الأسواق والأماكن والمحلات العامة حيث لم تكن هناك وسيلة أخرى وقد كانت هي الطريقة الوحيدة المتاحة للإعلان عن جرمه، أما في عصرنا الحاضر فإن التشهير يتم بإعلان الحكم في الصحف أو لصقه في المحلات العامة (عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، دون سنة، صفحة 704).

كما تنوعت أساليب وأشكال عقوبة التشهير بالجاني في الزمن الماضي، و تختلف هذه الطرق حسب السياق الثقافي والزماني و المكاني، فما يعتبر تشهيرا في بلد ما قد لا يكون كذلك في بلد آخر، حيث تظهر الاختلافات الثقافية و التشريعية في التفسير والتطبيق، ومن هذه الأساليب القيام بصلب الجاني ثلاثة أيام أو حلق شعر رأس الجاني و توسيد وجهه حتى يشهر أمره بين الناس أو تجريد الجاني ن ثيابه إلا قدر ما يستر عيوبه و يشهر في الناس، والنداء عليه بذنبه إذا تكرر منه ولم يتب عن فعلته (الماوردي، دون سنة، صفحة 348).

1.4 صدر الإسلام:

يجوز التشهير بمن يجاهر بالمعصية لأنها بلية عظمى و مفسدة كبرى، لذلك وجب تحذير الناس من شرهم و مكرهم، والتشهير بهم وفضح أمرهم ليرتدعوا ويكونوا عبرة لغيرهم ما داموا يجاهرون بفسقهم و معاصيهم، فلا حرمة ولا كرامة للمجاهرين بالمعاصي في شريعة الإسلام لأنهم أعلنوا الفسوق و نشروا المعاصي، وربما يكون التشهير بهم سببا في ردعهم و زجرهم، وإذا علم الناس حالهم آمنوا من الوقوع في شرورهم وآثامهم، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول "كل أمتي معافى إلا المجاهرين، وإن من المجاهرة أن يعمل الرجل بالليل عملا، ثم يصبح وقد ستره الله عليه، فيقول: يا فلان، عملت البارحة كذا وكذا، و قد بات يستره ربه، و صبح يكشف ستر الله عنه"، فإن من استخف بحق الله و رسوله والمؤمنين استحق التشهير، ومثل هؤلاء لا ينبغي العفو عنهم ولا سترهم، بل يجب فضحهم ليرتدعوا، ونشر خبرهم لينزجروا، و إعلام الناس بحلهم لينتهوا (العطيوي د.، دون سنة، صفحة 54/53).

كما يجوز التشهير بصاحب البدعة و الضلالة و النفاق و التحذير مما يدعو إليه و يروج له، و دحض شبهاته و تلبيساته والرد على ضلالاته وانحرافاته، وفي سنة النبي صلى الله عليه و سلم ما يدل على ذلك، فعن عائشة رضي الله عنها: أن رجلا استأذن على النبي صلى الله عليه و سلم، فلما رآه قال: "بئس أخو العشيرة، و بئس ابن العشيرة"، فلما جلس تطلق النبي صلى الله عليه وسلم في وجهه و انبسط إليه، فلما انطلق الرجل قالت له عائشة: يا رسول الله، حين رأيت الرجل قلت له كذا وكذا، ثم تطلقت في وجهه و انبسطت إليه؟ فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم: " يا عائشة، متى عهدتي فحاشا، إن شر الناس عند الله منزلة يوم القيامة من تركه الناس اتقاء شره" (العطيوي د.، دون سنة، صفحة 58).

2.4 الدولة الأموية:

كما تم ممارسة عقوبة التشهير بالجاني في عهد الدولة الأموية لمختلف الأسباب و الدوافع السياسية و الاجتماعية و الدينية والاقتصادية، ولم تطبق هذه العقوبة على الأحياء فقط بل حتى الأموات و ذلك بهدف جعلهم عبرة للأحياء، ومن الأسباب السياسية التي أدت لإقامة هذه القوبة على الجناة في الدولة الأموية الثورات فقد قام عبد الرحمان الداخل بالتشهير بالأسرى و ذلك عند قيام هشام بن عروة بالثورة ضده في طليطلة سنة 147هـ/774م، فأمر عبد الرحمان الداخل مولاه بدر وتمام بن علقمة

بالتوجه إلى طليطلة فحاصروه حتى اشتد الحصار على أهل طليطلة ، فأرسلوا كتابا إلى بدر و تمام بطلب الأمان مقابل تسليمهم تابن عروة فتم ذلك و خرج تمام بابن عروة و الثائرين إلى قرطبة و أمر الأمير عبد الرحمان الداخل بالتشهير بهم و ركوبهم الحمير وحلق رؤوسهم ولحاهم و ألبسهم جياب صوف حيث ذكر ابن عذارى: "ويقبل بدر إلى قرطبة و أقبل عاصم بالأسرى ثم خرج إليه ابن الطفيل و معه الحجام و جباب الصوف و سلال، فحلق رؤوسهم ولحاهم و ألبستهم جباب الصوف و أدخلهم في السلال وحملهم على الحمر، و أدخلهم و ربما يكون ركوب المشهر به للحمير بكل عكسي أي تكون وجوههم ناحية الذل دلالة على المهانة و التجريس في قرطبة (رمضان، دون سنة، صفحة 258).

ومن أسباب التشهير حفاظ الأمير على السلطة و قيامه بقتلهم وتطبيق عقوبة التشهير حتى تكون رادع لكل من تسول له نفسه بالخروج عن طاعة الحاكم أو القيام بالثورات و الانقلابات، ويتضح لنا ذلك عندما قام الحكم بن هشام بتطبيق عقوبة التشهير حتى لدى أقاربه عندما ثار أعمامه سليمان و عبد الله بمجرد توليه و أعلنوا الثورة ضده بعد موت أخيهم هشام لانتزاع الملك منه، حيث عبر سليمان إلى الأندلس بجيش من البربر والمرتزقة و اتجه إلى العاصمة ولكنه هزم عدة مرات وانتهى الأمر بقتله عند مدينة ماردة وقد أمر الحاكم أن يتم الطوفان برأسه في شوارع العاصمة (العبادي، دون سنة، صفحة 119).

كما تم تطبيق عقوبة التشهير بالجاني على المهزومين في الحروب حيث أنه سنة 230هـ تم التشهير برؤوس المجوس بعد هزيمتهم في أشبيلية و قتل منهم خلق كثير فيذكر ابن عذارى" وعلق من المجوس بإشبيلية عدد كثير، ورفع منهم في جذوع النخل التي كانت بها" و بعد الأمير عبد الرحمان بن الحكم إلى من بطنجة من صنهاجة برأس أميرهم وبمائتي رأس من أنجادهم (المراكشي، 1985، صفحة 88).

كما كانت تقام عقوبة التشهير لمن يقوم بجريمة السرقة مثلما حدث يوم الجمعة في شعبان 320هـ/970 م حيث تم القبض على أحد اللصوص المحتالين بسرقة قرطبة واسمه الحاجب أحمد ابن عمر ونادى عليه المنادي "أيها الناس رحمكم الله، هذا أحمد بن عمر الملقب.. اللص الفاسق المستهلك لأموال المسلمين... فاعرفوه واجتنبوه وتحفظوا منه... حق و أوضحه، حمل على الحق و العدل إن شاء الله... قد بدأ في معاملته الناس و متاجرته إياهم... منه قبح سريرة و باطن سوء و استهلاك كثير، انتهى أمره، و استمر المنادى ينادي عليه لمدة يومين في السوق تشهيرا به بين أصحاب الصناعات و التجار (حيان، 1965، صفحة 20/19).

وتم التشهير بعبد الله على جمل عندما قام برمند ملك ليون بتسليم عبد الله بن عبد العزيز المرواني للمنصور بن أبي عامر (385هـ/995م) الذي هرب خوفا من المنصور لاتهامه بالاشتراك مع عبد الله بن محمد بن أبي عامر في مؤامرة ضده، و لم تنجح المؤامرة ففر عبد الله المرواني إلى ملك ليون، ثم تسلمه المنصور، و طيف به على جمل و هو مقيد، و كان يتقدمه المنادي و يقول "هذا عبد الله بن عبد الله العزيز، المفارق لجماعة المسلمين، النازع إلى عدوهم المظاهر له عليهم (رمضان، دون سنة، صفحة 260/259).

3.4 الدولة الفاطمية:

أقيمت عقوبة التشهير بالجاني في الدولة الفاطمية لعدة دواعي وأسباب أبرها وأهمها الأسباب والدوافع الدينية إذ شهد عهد العزيز بالله الفاطمي التشهير بحق أحد المخالفين للمذهب الإسماعيلي في مصر، وجد عنده كتاب الموطأ لمالك و رغم أن هذا الإجراء كان فيه تكبيلا لحرية المعتقد التي نادى بها الفاطميون مع أول دخولهم إلى مصر سنة 358هـ/ 968م، لكن يبدو أن مخاوفا من خطورة المذهب المالكي على الدعوة في مصر و الخشية من تمدده على الساحة المصرية6 أسوة بغيرها من بلدان المغرب الإسلامي

التي سبق و أن تأثرت بهذا المذهب مما انعكس سلبا على الحكم الفاطمي فيها بفعل الاختلاف العقائدي (سعيد، 2014، صفحة 276).

كما قد شهد في عهد العزيز بالله الفاطمي التشهير بحق أحد المخالفين للمذهب الإسماعيلي في مصر، وجد عنده كتاب الموطأ لمالك، ورغم أن هذا الإجراء كان فيه تكبيلا لحرية المعتقد التي نادى بها الفاطميون مع أول دخولهم إلى مصر لكن يبدو أن مخاوفا من خطورة المذهب المالكي على الدعوة في مصر و الخشية من تمدده على الساحة المصرية – أسوة بغيرها من بلدان المغرب الإسلامي التي سبق وأن تأثرت بهذا المذهب مما انعكس سلبا على الحكم الفاطمي فيها بفعل الاختلاف العقائدي – ربما كان وراء اتخاذه (سعيد، 2014، صفحة ص276).

كما اتخذت السلطة الفاطمية موقفا متشددا من المدعين لاسيما (المنجم الخارجي المصري) الذي ادعى المهدوية، وأنه الذي سيؤول إليه أمر البلاد فخرج على الدولة في صعيد مصر في سنة 398هـ/1007م والتف حوله ثلاثمئة و ثلاثون رجلا من مؤيديه، فما كان من السلطة إلا أن أسرعت بإلقاء القبض عليه – قبل أن تنتشر دعواه في البلاد– فطيف به في مدينة القاهرة –ليصبح عبرة لغيره– ثم حبس فيها لمدة، وانتهى أمره إلى القتل بعد عدة أيام من سجنه (يوسف، دون سنة، صفحة 217).

4.4 عصر المماليك:

كانت هناك دوافع سياسة واقتصادية ودينية لمعاقبة الشخص بالتشهير في العصر المملوكي حيث أنها تفرض لغرض فرض هيبة وقوة دولته، ومن حوادث التشهير في العصر المملوكي كثيرة، حيث تذكر الروايات التاريخية أن عقوبة التشهير فضت على أحد قطاع الطرق بمصر يعرف بالكريدي في سنة 680هـ/ 1271م، فسمر على جمل وأقام أياما وطاف به في أسواق مصر والقاهرة، ثم سجن فعاش أياما و مات في السجن (المقريزي، 1936، صفحة 143).

ولم تكن عقوبة التشهير بالجاني مقتصرة على الرجال فقط في عصر المماليك بل تم فرضها على النساء أيضا، وهذا مخالفا للشريعة الإسلامي كون الله تعالى ورسوله قد أوصيا بالمرأة خيرا و تكريما، وعدم أذللها إذ نجد العديد من الروايات التاريخية في قيام المماليك بتشهير النساء في المجتمع المصري، حيث نجد السلطان برقوق قد أمر في سنة 781هـ/ 1382م بأشهر امرأة أوهمت الناس بوجود أعجوبة في بيتها يصدر من وراء أحد حيطانه و بعد أن حُقق في الأمر تبين أن المرأة كاذبة، فأمر السلطان برقوق بضربها بالعصى نحو ستمائة ضربة وقام بتشهيرها على جمل و يدها مسمرة على خشبة وهي بإزارها وكانت أول امرأة تشهر وتسمر على جمل في مصر (الحنفي ا.، 1964، صفحة 247).

كما لم يقتصر التشهير بالجناة على عامة الناس فقط بل طال بعض أصحاب المماليك في هذا العصر ومنهم علم الدين الشجاعي، الذي عرف بظلمه وتعسفه فعندما قتل سنة 693هـ/1293م، ورفع الناس رأسه على رمح و طافوا به في أرجاء القاهرة إذلالا له وفرحا لموته وكان الناس ينادون هذا رأس المعلون الشجاعي (الصفدي، 2000، صفحة 289).

وقد طبقت عقوبة التشهير بالجاني في هدا العصر على كل عاقل يعتدي على الإسلام وكل من يستخف بالقرآن والشريعة الإسلامية خصوصا الجناة الذين يتمتعون بالعقلانية والذكاء وكان يتم إصدار حكم بإعدامه ثم التشهير به وقد اتهم شخص يدعى ابن البقفي بالكفر وكان عاقلا ذكيا، ولكن اتهم بالاستخفاف بالقرآن و الشرع، فحكم عليه القاضي المالكي بالموت وضربت عنقه بالقاهرة بين القصرين، في ربيع الأول سنة 701هـ/ 1302م، وطيف برأسه إشهار له (الكتبي، 1974، صفحة 152).

خاتمة:

وفي الختام يمكن القول أن عقوبة التشهير بالجاني في العصور الاسلامية كانت تمثل جزءا من مفهوم العدالة والردع في تلك الفترات حيث كانت تستخدم لإظهار الجرم وتحذير الآخرين فكان التشهير يمارس في الماضي عبر المناداة على المجرم في الأسواق العامة عكس الوقت الحالي حيث يتم التشهير من خلال إعلان الحكم في الصحف أو لصقه في المحلات العامة. فاختلفت أساليب وأشكال عقوبة التشهير في الماضي حسب السياق الثقافي والزماني والمكاني، وتطورت المفاهيم القانونية والحقوق الفردية مع مرور الزمن مما أدى إلى تغيير في النهج نحو العقوبات ولكن رغم ذلك يبقى فهم تلك التجارب القديمة ضروريا لفهم تطور المفاهيم القانونية والأخلاقيات في المجتمعات المعاصرة.

نتائج الدراسة: وعليه توصلت هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج أبرزها:

- تعتبر عقوبة التشهير بالجاني عقوبة تعزيرية في الفقه الإسلامي، وتتم من خلال إظهار أمر شخص للناس وبيان حاله، وتُطبق في جرائم الحدود والجرائم التي يعتمد فيها الجاني على ثقة الناس كشهادة الزور والغش.
- يُطبق التشهير بالجاني حاليا عبر وسائل الإعلام المقروءة والمرئية والمسموعة أو عن طريق إيقافه في الأماكن العامة مثل المساجد أو الأماكن العامة.
- تعددت أشكال وأساليب عقوبة التشهير بالجاني في الماضي وفقا للسياق الثقافي والزماني والمكاني، كصلب الجاني وحلق شعر رأسه وتوسيد وجهه، أو تجريده من ثيابه إلا بقدر ما يستر عورته والنداء عليه بذنبه.
- جواز التشهير بالجاني في الإسلام لعدة أسباب كالتشهير لمن يدعو إلى البدعة والضلالة، وقد تم التشهير بالكثير من الجناة في زمن الرسول صلى الله عليه وسلم كتوبيخ الشخص الذي يروج للفسق والنفاق.
- تم تطبيق عقوبة التشهير بالجاني في الدول الإسلامية القديمة لأسباب سياسية واجتماعية وثقافية، وكأداة لإرهاب الثوار وتحذيرهم ولتحذير الناس من المخالفين للمذاهب الدينية ولتثبيت السلطة.
- طبقت عقوبة التشهير في دولة المماليك، على الرجال والنساء وحتى أصحاب المماليك أنفسهم.
- يرى الونشريسي أن التشهير يأتي لتحذير عامة الناس من مرتكبي الجرائم، ويشير إلى تنوع طرق التشهير مثل طلب الملأ والتجول بشاهد الزور في المجالس، ويظهر أنه يُطبق أيضاً على غير المسلمين.
- دور التشهير بالجاني يتمثل في الحفاظ على سلامة المجتمع ودحض الباطل، ويجب أن يُنفذ بحكمة وعدالة مع مراعاة الأهداف الدينية والاجتماعية.

التوصيات: وبناء على ما سبق كان لابد من ذكر توصيات حول الموضوع من شأنها أن تساهم في تطوير فهمنا لعقوبة التشهير بالجاني وتحسين تطبيقاتها لتحقيق أهداف العدالة والسلامة الاجتماعية في المجتمعات الإسلامية وخارجها، ومن هذه التوصيات نذكر ما يلي:

- ينبغي إجراء مزيد من الدراسات الفقهية والقانونية لفهم عميق لمفهوم التشهير بالجاني في الإسلام وتحليل تطبيقاتها في العصور الإسلامية المختلفة، كما يجب مراجعة الفقه الإسلامي الحديث والتحقق من مدى تطابقه مع مفاهيم العدالة وحقوق الإنسان الحديثة.
- يجب توجيه البحوث المستقبلية نحو دراسة تأثيرات عقوبة التشهير بالجاني على الفرد والمجتمع من النواحي الاجتماعية والاقتصادية والنفسية.
- يجب على الدول الإسلامية النظر في تطوير السياسات الجنائية لتنظيم استعمال عقوبة التشهير بالجاني بشكل يتوافق مع مبادئ حقوق الإنسان والعدالة الاجتماعية.
- ينغي تعزيز التوعية العامة حول عقوبة التشهير بالجاني ومدى تأثيرها على المجتمع، وكذلك نقل المعرفة حول الأسس الشرعية والقانونية لهذه العقوبة.
- يجب أن تكون عمليات التشهير بالجاني مبنية على مبادئ العدالة والمساواة دون تمييز أو تحيز ويجب أن يتم تطبيقاتها لتحقيق أهداف العدالة والسلامة الاجتماعية في المجتمعات الإسلامية وخارجها.
- ينبغي دراسة أثر السياق الثقافي والزماني في تطبيقات عقوبة التشهير بالجاني وكذلك فهم العوامل الاجتماعية والسياسية التي قد تؤثر على تطبيق هذه العقوبة.

المصادر والمراجع:

(بلا تاريخ).

- ابن فارس. (بدون سنة). معجم *مقاييس اللغة*. بيروت، لبنان: دار الكتاب العربي.

إبراهيم رمضان عطايا. (2008). *فردية العقوبة و أثرها في الفقة الإسلامي*. مصر: دار الفكر الجامعي.

ابن أياس أبو عبد الله محمد بن أحمد الحنفي. (دارإحياء الكتب العربية). *بدائع الزهور في وقائع الدهور*. القاهرة مصر: 1964.

ابن أياس عبد الله محمد بن أحمد الحنفي. (1964). *بدائع الزهور في وقائع الدهور*. القاهرة، مصر: دار إحياء الكتب العربية.

ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي. (1414هـ). *لسان العرب*. بيروت، لبنان: دار صادر.

أبو الحسن علي بن محمد الماوردي. (دون سنة). *الأحكام السلطانية*. القاهرة، مصر: دار الحديث.

أبو عبد الله محمد بن محمد المراكشي. (1985). *البيان المغرب في أخبار المغرب، ج2*. بيروت: دار الثقافة.

أبي العباس أحمد بن يحيى الونشريسي. (1981). *المعيار المعرب و الجامع المغرب عن فتاوي أهل إفريقية و الأندلس و المغرب، ج2*. الرباط: نشر وزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية للمملكة المغربية.

ابي العباس أحمد بن يحيى الونشريسي. (1981). *المعيار المعرب و الجامع المغرب عن فتاوي أهل إفريقية و الأندلس و المغرب، ج6*. الرباط: وزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية للمكلة المغربية.

أبي عباس تقي الدين أحمد بن علي المقريزي. (1936). *السلوك لمعرفة دولة الممالك*. القاهرة: دار الكتب المصرية.

ابي مروان ابن حيان. (1965). *المقتبس في أخبار بلد الأندلس*. بيروت، لبنان: دار الثقافة.

أحمد بن يحيى الونشريسي. (2006). *إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام أبي عبد الله مالك*. لبنان: دار ابن حزم.

أحمد لشهب. (2019). الفقيه عبد الواحد الونشريسي و نشاطه العلي و السياسي بالمغرب الأقصى. *مجلة الإحياء*، 602/569.

أحمد مختار العبادي. (دون سنة). *في تاريخ المغرب و الأندلس*. بيروت، لبنان: دار النهضة العربية.

القفطي جمالالدين أبو المحاسن علي بن يوسف. (دون سنة). *أخبار العلماء بأخبار الحكماء*. دار الآثار للطباعة و النشر و التوزيع.

بطرس البستاني. (1987). *محيط المحيط*. بيروت، لبنان: مكتبة لبنان.

بكر بن عبد الله أبو زيد. (1996). *فقه النوازل قضايا فقهية معاصرة*. دمشق: مؤسسة الرسالة للنشر و التوزيع.

جرجس جرجس. (1966). *معجم المطلحات الفقية و القانونية*. بيروت، لبنان: الشركة العالمة للكتاب.

حسن بن معلوب الشهراني. (2004). *حقوق الاختراع و التأليف في لفقة الإسلامي*. الرياض، المملكة العربية السعودية: دار طيبة للنشر و التوزيع.

د/ محمد إسامعيل أحمد العطيوي. (دون سنة). القول المنير في أحكام التشهير. *مجلة دار الإفتاء المصرية*.

د/ محمد إسماعيل أحمد العطيوي. (بلا تاريخ). القول المنير في أحكام التشهير. *مجلة دار الإفتاء المصرية*، العدد 33.

د/ محمد إسماعيل أحمد العطيوي. (دون سنة). القول المنير في أحكام التشهير. *مجلة دار الإفتاء المصرية*، 33.

زايدي كريم. (2021). النوازل الفقهية حقيقتها و مراحل النظر فيها. *مجلة البحوث و الدراسات*.

زينة داود سالم، و كريم عاتي الخزاعي. (2020). الحركة الفكرية في الأندلس من خلال كتاب المعيار المعرب و الجامع المغرب عن فتاوى علماء أفريقيا و الأندلس في المغرب لمؤلفه الونشريسي (ت914هـ). *مجلة بحوث الشرق الأوسط*، 50/23.

سعد خليفة العبار. (2018). *العقوبة بالتشهير في الفقه الإسلامي*. بنغازي ، ليبيا: دار الكتب الوطنية.

صلاح الدين خليل أيبك الصفدي. (2000). *الوافي بالوفيات، ج10*. بيروت: دار إحياء التراث العربي.

عبد الرحمان ابن خلدون. (1984). *تاريخ ابن خلدون*. بيروت: دار القلم.

عبد الرحمان صالح الغفيلي. (1422هـ). حكم التشهير بالمسلم في الفقه الإسلامي. *مجلة الشريعة و الدراسات الإسلامية، 42*.

عبد القادر عودة. (1402). *التشريع الجنائي الإسلامي في الذاهب الخمسة مقارنا بالقانون الوضعي، الجزء1*. طهران: مؤسسة البعثة.

عبد القادر عودة. (دون سنة). *التشريع الجناي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي*. بيروت: دار الكتاب العربي.

عبد القادر عودة. (دون سنة). *التشريع الجنائي الإسلامي*. بيروت، لبنان: دار الكاتب.

عمر كامل محمد. (2022). النوازل التي تحتم على القاضي الخروج عن مقتضيات القضاء. *مجلة الشريعة و القانون بطنطا*، 646/ 701.

غانم المرضي. (2016). *الجرائم المعلوماتية ماهيتها- خصائصها-كيفية التصدي لها*. عمان: دار الثقافة للنشر و التوزيع.

مال الله سعيد. (2014). التشهير في العصر الفاطمي (35-427هـ/968-1035م). *مجلة كلية التربية للبنات للعلوم الإنسانية*.

محمد العاني، و عيسى العمري. (1998). *فقة العقوبات في الشريعة الإسلامية*. عمان: دار المسيرة للنشر و التوزيع و الطباعة.

محمد بن بشير فلفلي. (2004). فقة التعزيرات عند عمر بن الخطاب و أثره في تحقيق الأمن (رسالة ماجيستر). الرياض، كلية الدراسات العليا، المملكة العربية السعودية: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.

محمد بن محمد الأزهري. (دون سنة). *تهذيب اللغة*.

محمد بن محمد المرتضى. (دون سنة). *تاج العروس من جواهر القاموس*. دار الهداية.

محمد بن يزيد القزويني ابن ماجه. (بذوت سنة). *سنن ابن ماجه*. دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع.

محمد شاكر الكتبي. (1974). *فوات الوفيات*. بيروت: دار صادر.

محمد عطية الفيتوري. (1998). *فقة العقوبة الحديثة في التشريع الجنائي الإسلامي*. دون دار نشر.

محمود سامي عبد الكريم. (2010). *الجزاء الجنائي*. بيروت، لبنان: منشورات الحلب الحقوقية.

مصطفى إبراهيم، و الزيات أحمد. (2004). *المعجم الوسيط*. مصر: مكتبة الشروق الدولية.

نعيمة برعي رمضان. (دون سنة). عقوبة التشهير (التجريس) في الأندلس في عصري الإمارة و الخلافة الأموية. *مجلة كلية الآداب و العلوم الإنسانية، 43*.

وهبة الزحيلي. (2001). *سبل الاستفادة من النوازل و الفتاوي و العمل الفقهي في التطبيقات المعاصرة* . دار المكتبي.

References :

. bn Fāris. (bi-dūn sanat Mu‘jam Maqāyīs al lughah. Bayrūt, Lubnān : Dār al-Kitāb al-‘Arabī.

Ramaḍān ‘Aṭāyā (2008). fardīyah al-‘uqūbah wa athrhā fī al-fiqh al-Islāmī. Miṣr : Dār al-Fikr al-Jāmi‘ī.

.64 Ibn ayās Abū ‘Abd Allāh Muḥammad ibn Aḥmad al-Ḥanafī. (dār’ḥyā’ al-Kutub al-‘Arabīyah). Badā’i‘ al-zuhūr fī waqā’i‘ al-duhūr. al-Qāhirah Miṣr : 1964.

Ibn ayās

‘Abd Allāh Muḥammad ibn Aḥmad al-Ḥanafī. (1964). Badā’i‘ al-zuhūr fī waqā’i‘ al-duhūr. al-Qāhirah, Miṣr : Dār Iḥyā’ al-Kutub al-‘Arabīyah.

Ibn manẓūr al-Anṣārī alrwyf‘y al-Ifrīqī. (1414h). Lisān al-‘Arab. Bayrūt, Lubnān : Dār Ṣādir.

. Abū al-Ḥasan ‘Alī ibn Muḥammad almārwdy. (Dawwin sanat). al-aḥkām al-sulṭānīyah. al-Qāhirah, Miṣr : Dār al-ḥadīth.

. Abū ‘Abd Allāh Muḥammad ibn Muḥammad al-Marrākushī. (1985). al-Bayān al-Maghrib fī Akhbār al-Maghrib, j2. Bayrūt : Dār al-Thaqāfah.

al-Mi‘yār al-Mu‘arrab wa al-Jāmi‘ al-Maghrib ‘an fatāwá ahl Ifrīqīyah wa al-Andalus wa al-Maghrib, j2. al-Rabāṭ : Nashr Wizārat al-Awqāf wa al-Shu’ūn al-Islāmīyah lil-Mamlakah al-Maghribīyah.

A’by al-‘Abbās Aḥmad ibn Yaḥyá al-Wansharīsī. (1981).

Bī ‘Abbās Taqī al-Dīn Aḥmad ibn ‘Alī al-Maqrīzī. (1936). al-sulūk li-ma‘rifat Dawlat al-Mamālīk. al-Qāhirah : Dār al-Kutub al-Miṣrīyah.

Abī Marwān Ibn Ḥayyān. (1965). a -Muqtabas fī Akhbār balad al-Andalus. Bayrūt, Lubnān : Dār al-Thaqāfah.

Ḥamad ibn Yaḥyá al-Wansharīsī. (2006). Īḍāḥ al-masālik ilá Qawā‘id al-Imām Abī ‘Abd Allāh Mālik. Lubnān : Dār Ibn Ḥazm.

.602/569 Ḥamad Lashhab. (2019). al-Faqīh ‘Abd al-Wāḥid al-Wansharīsī wa nashāṭihi al-‘Alī wa al-siyāsī bi-al-Maghrib al-Aqṣá. Majallat al-Iḥyā’, 569/602

Aḥmad Mukhtār al-‘Abbādī. (Dawwin sanat). fī Tārīkh al-Maghrib wa al-Andalus. Bayrūt, Lubnān : Dār al-Nahḍah al-‘Arabīyah.

Lqfṭ jmālāldyn Abū al-Maḥāsin ‘Alī ibn Yūsuf. (Dawwin sanat). Akhbār al-‘ulamā’ bi-akhbār al-ḥukamā’. Dār al-Āthār lil-Ṭibā‘ah wa al-Nashr wa al-Tawzī‘.

. Buṭrus al-Bustānī. (1987). Muḥīṭ al-muḥīṭ. Bayrūt, Lubnān : Maktabat Lubnān.

Bakr ibn ‘Abd Allāh Abū Zayd. (1996). fiqh al-nawāzil Qaḍāyā fiqhīyah mu‘āṣirah. Dimashq : Mu’assasat al-Risālah lil-Nashr wa al-Tawzī‘.

Jirjis Jirjis. (1966). Mu‘jam almṭlḥāt al-fiqhīyah wa al-qānūnīyah. Bayrūt, Lubnān : al-Sharikah al-‘ālimah lil-Kitāb.

. Ḥasan ibn m‘lwb al-Shahrānī. (2004). Ḥuqūq al-ikhtirā‘ wa al-Ta’līf fī lfqh al-Islāmī. al-Riyāḍ, al -Mamlakah al-‘Arabīyah al-Sa‘ūdīyah : Dār Ṭaybah lil-Nashr wa al-Tawzī‘.

. D / Muḥammad isām‘yl Aḥmad al‘ṭywy. (Dawwin sanat). al-Qawl al-munīr fī Aḥkām al-tashhīr. Majallat Dār al-Iftā’ al-Miṣrīyah.

Zāyidī Karīm. (2021). al-nawāzil al-fiqhīyah ḥaqīqatuhā wa Marāḥil al-naẓar fīhā. Majallat al-Buḥūth wa al-Dirāsāt.
.50 Zaynah Dāwūd Sālim, wa Karīm ‘Ātī al-Khuzā‘ī. (2020). al-Ḥarakah al-fikrīyah fī al-Andalus min khilāl Kitāb al-Mi‘yār al-Mu‘arrab wa al-Jāmi‘ al-Maghrib ‘an Fatāwá ‘ulamā’ Afrīqiyā wa al-Andalus fī al-Maghrib li-mu’allifihi al-Wansharīsī (t914h). Majallat Buḥūth al-Sharq al-Awsaṭ, 23/50
Sa‘d Khalīfah al-‘Abbār. (2018). al-‘uqūbah bāltshhyr fī al-fiqh al-Islāmī. Banghāzī, Lībiyā : Dār al-Kutub al-Waṭanīyah.
Ṣalāḥ al-Dīn Khalīl Aybak al-Ṣafadī. (2000). al-Wāfī bi-al-Wafayāt, j10. Bayrūt : Dār Iḥyā’ al-Turāth al-‘Arabī.
‘Abd al-Raḥmān Ibn Khaldūn. (1984). Tārīkh Ibn Khaldūn. Bayrūt : Dār al-Qalam.
. Abd al-Raḥmān Ṣāliḥ al-Ghufaylī. (1422h). ḥukm al-tashhīr bi-al-Musallam fī al-fiqh al-Islāmī. Majallat al-sharī‘ah waal-Dirāsāt al-Islāmīyah, 42.
‘Abd al-Qādir ‘Awdah. (1402). al-tashrī‘ al-jinā’ī al-Islāmī fī al-dhāhib al-khamsah muqāranan bi-al-qānūn al-waḍ‘ī, aljz’1. Ṭihrān : Mu’assasat al-Ba‘thah
Abd al-Qādir ‘Awdah. (Dawwin sanat). al-tashrī‘ al-jinā’ī al-Islāmī muqāranan bi-al-qānūn al-waḍ‘ī. Bayrūt : Dār al-Kitāb al-‘Arabī Abd al-Qādir ‘Awdah. (Dawwin sanat). al-tashrī‘ al-jinā’ī al-Islāmī. Bayrūt, Lubnān : Dār al-Kātib
‘Umar Kāmil Muḥammad. (2022). al-nawāzil allatī thtm ‘alá al-Qāḍī al-Khurūj ‘an muqtaḍayāt al-qaḍā’. Majallat al-sharī‘ah wa al-qānūn bi-Ṭanṭā, 646/701.
Ghānim al Marḍī. (2016). al-jarā’im al-ma‘lūmātīyah māhythā-khṣāṣhā-kyfyh al-taṣaddī la-hā. ‘Ammān : Dār al-Thaqāfah lil-Nashr wa al-Tawzī‘.
Māl Allāh Sa‘īd. (2014). al-tashhīr fī al-‘aṣr al-Fāṭimī (35-427h / 968-1035m). Majallat Kullīyat al-Tarbiyah lil-Banāt lil-‘Ulūm al-Insānīyah.
Muḥammad al-‘Ānī, wa ‘Īsá al-‘Umarī. (1998). fiqh al-‘uqūbāt fī al-sharī‘ah al-Islāmīyah. ‘Ammān : Dār al-Masīrah lil-Nashr wa al-Tawzī‘ wa al-Ṭibā‘ah. Muḥammad ibn Bashīr flfly. (2004). fiqh alt‘zyrāt ‘inda ‘Umar ibn al-khiṭāb wa atharuhu fī taḥqīq al-amn (Risālat mājystr). al-Riyāḍ, Kullīyat al-Dirāsāt al-‘Ulyā, al-Mamlakah al-‘Arabīyah al-Sa‘ūdīyah : Jāmi‘at Nāyif al-‘Arabīyah lil-‘Ulūm al-Amnīyah.
Muḥammad ibn Muḥammad al-Azharī . (2001). Tahdhīb al-lughah. Bayrūt. Dār Iḥyā’ al-Turāth al-‘Arabī
Muḥammad ibn Muḥammad al-Murtaḍá. (Dawwin sanat). Tāj al-‘arūs min Jawāhir al-Qāmūs. Dār al-Hidāyah.
Muḥammad ibn Yazīd al -Qazwīnī Ibn Mājah,. (bdhwt sanat). Sunan Ibn Mājah. Dār al-Fikr lil-Ṭibā‘ah wa al-Nashr wa al-Tawzī‘.
Muḥammad Shākir al-Kutubī. (1974). fawāt al-wafayāt . Bayrūt : Dār Ṣādir
Ḥamad ‘Aṭīyah al-Fītūrī. (1998). fiqh al-‘uqūbah al-ḥadīthah fī al-tashrī‘ al-jinā’ī al-Islāmī. Dawwin Dār Nashr.
Maḥmūd Sāmī ‘Abd al-Karīm. (2010). al-jazā’ al-jinā’ī. Bayrūt, Lubnān : Manshūrāt al-Ḥalab al-Ḥuqūqīyah.
Muṣṭafá Ibrāhīm, wa al-Zayyāt Aḥmad. (2004). al-Mu‘jam al-Wasīṭ. Miṣr : Maktabat al-Shurūq al-Dawlīyah.
. Na‘īmah Bura‘ī Ramaḍān. (Dawwin sanat). ‘Uqūbat al-tashhīr (altjrys) fī al-Andalus fī ‘aṣrī al-Imārah wa al-khilāfah al-Umawīyah. Majallat Kullīyat al-Ādāb wa al-‘Ulūm al-Insānīyah, 43.
Wahbah al Zuḥaylī. (2001). Subul al-istifādah min al-nawāzil wa al-fatāwī wa al-‘amal al-fiqhī fī al-taṭbīqāt al-mu‘āṣirah. Dār al-Maktabī.